

## قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤

بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص البند (١٣) من المادة (٨) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء

الهيئة القومية للإنتاج الحربى، النص الآتى :

مادة (٨) بند (١٣) :

وضع قواعد توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها للهيئة والشركات التابعة لها بحيث لا يقل نصيب العاملين من الأرباح الموزعة عليهم عن نسبة (٢٥٪) من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات على أن يخصص منها نسبة (١٠٪) لأغراض التوزيع النقدى، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الأغراض الأخرى التى تخصص لها نسبة (١٥٪) الباقية كإسكان العاملين والخدمات الاجتماعية وغيرها من أوجه التوزيع التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للعاملين

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٧هـ

( الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

عبد الفتاح السيسى